قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون المحال العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحال العامة عدا تلك التى تملكها أو تديرها القوات المسلحة ، وتطبق أحكامه دون الإخلال بالآتى :

١- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

٢- أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

٣- أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٤- ما قد تتطلبه مزاولة أنشطة بعينها من وجوب استصدار تراخيص بموجب قوانين أخرى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالتراخيص السارية وقت العمل بأحكام القانون المرافق ، وعلى ذوى الشأن استيفاء الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكامه طبقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تلتزم المحال العامة التى تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون بتقديم طلب استصدار ترخيص أو إخطار ، بحسب الأحوال ، طبقًا لأحكام القانون المرافق ، خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر الاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها بالقانون المرافق .

وتلتزم المحال العامة غير المرخصة والمقامة بعقار أو بجزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص بتوفيق أوضاعها خلال خمس سنوات ، تبدأ من التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وتمنح ترخيصًا مؤقتًا لحين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أيهما أقرب ، وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسى معتمد .

(المادة الرابعة)

لا تسرى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق ، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل العمل به وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

تلغى القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، و٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ، وكذا كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون المحال العامة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المحل العام : كل منشأة تستخدم لمباشرة أى عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح ، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أى مادة بناء أخرى ، أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو فى أى وسيلة من وسائل النقل النهرى أو البحرى ، وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية .

اللجنة : اللجنة العليا للتراخيص التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، والمبينة اختصاصاتها بهذا القانون .

المركز : مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أى جهة أخرى ، والمنوط به اختصاص إصدار تراخيص المحال العامة .

نظام الترخيص بالإخطار : قيام طالب الترخيص بإخطار المركز المختص بتشغيل أى من المحال العامة التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة على نموذج الإخطار المنظم بموجب أحكام هذا القانون .

مكاتب الاعتماد : الجهات المرخص لها من اللجنة بالعمل فى مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المحال العامة ، التى يجوز أن يلجأ إليها طالب الترخيص للتأكد من استيفاء المحال للشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً واللازمة لتشغيلها ، وإعطائه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى المركز المختص .

الاشتراطات العامة : الاشتراطات التى يجب توافرها فى جميع المحال العامـــة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

الاشتراطات الخاصة : الاشتراطات التى يجب توافرها فى المحل العـــام بحـــسب طبيعة النشاط الذى يتم مزاولته به ، والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

مادة (٢) :

تكون مزاولة المحال العامة لنشاط أو أكثر وفقًا للأحكام والإجراءات المنـــصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يجوز تشغيل أى محـــل عـــام ، أو تغييـــر غرضـــه ، أو تغييـــر مكانـــه ، إلا بترخيص من المركز المختص ووفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٣) :

يكون الترخيص الصادر وفقًا لأحكام هذا القانون غير محدد المدة إلا فى الأحوال التى تحددها اللجنة .

ويتعين أن يتـــضمن التـــرخيص جميـــع البيانـــات المتعلقـــة بنـــوع النـــشاط ، واسم المرخص له ، والمدير المسئول – إن وجـــد – والمـــساحة المـــرخص بهـــا ، ومواعيد مزاولة النشاط ، وغيرها من البيانات التى تحددها اللجنة .

ويجوز للمركز المختص منح تصاريح مؤقتة للمحال التى تقام بـــصفة عرضـــية فى المناسبات والأعياد والمعارض ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يـــصدر بهـــا قرار من اللجنة .

مادة (٤) :

تنشأ لجنة عليا للتراخيص ، تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون برئاسة الـــوزير المختص بالإدارة المحلية وعضوية ستة من الخبراء والمختصين ، ولهـــا أن تـــستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لأداء مهامها .

ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

مادة (٥) :

تختص اللجنة بالآتى :

١- وضع جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقًا لأحكام هذا القانون بما فى ذلك اشتراطات الحماية المدنية والبيئة والصحة والأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية .

٢- تصنيف المحال العامة طبقًا للنشاط الذى يتم مزاولته بها ، وإدراجها فى جداول تعتمد من رئيس مجلس الوزراء .

٣- وضع الاشتراطات الخاصة اللازمة للحصول على التراخيص بكل نوع من أنواع المحال العامة وفقًا لطبيعة ونوع النشاط وغيرها من العوامل والمحددات التى تراها اللجنة .

٤- تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للمعايير التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومنها نوع النشاط وموقع المحل العام ومساحته .

٥- وضع الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى مديرى بعض أنشطة المحال العامة التى تحددها بما يتلاءم مع طبيعتها وأهميتها وغيرها من العوامل والمحددات التى تقدرها اللجنة .

٦- وضع الضوابط التى يجب الالتزام بها ، والدفاتر والسجلات التى يتعين الإمساك بها بالمحال العامة على النحو الذى يحافظ على النظام العام والآداب والسكينة العامة .

٧- الترخيص لمكاتب الاعتماد ، وتحديد الشروط والقواعد والإجراءات الواجب توافرها لمزاولتها لعملها .

وللجنة مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات وغيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٦) :

تنشأ بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أى جهة أخرى مراكز لإصدار تراخيص المحال العامة .

ويصدر بإنشاء تلك المراكز قرار من اللجنة ، على أن تكون برئاسة أحد المختصين العاملين بالوحدة المحلية أو بجهاز المدينة ، وعضوية ممثلين عن كل من مديرية الأمن المختصة ، والأمن الصناعى ، ومديرية الصحة ، وجهاز شئون البيئة ، والهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عمل المركز .

مادة (٧) :

يتعين على المركز المختص إبلاغ كل من مأمورية الضرائب ومكتب التأمينات المختصين بالمحال المرخص بها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الترخيص .

مادة (٨) :

يجوز بقرار من اللجنة بناءً على عرض المركز المختص حظر إقامة بعض المحال العامة أو التوسع فيها فى بعض المناطق الجغرافية وفقًا للضوابط والقواعد التى تحددها .

(الفصل الثانى)

إجراءات التراخيص

مادة (٩) :

يقدم طلب الترخيص إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والرسومات المنصوص عليها فى القرارات الصادرة من اللجنة فى هذا الشأن .

وعلى المركز المختص إخطار مقدم الطلب بقبول الطلب مبدئيًا أو رفضه بقرار مسبب خلال موعد لا يتجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا عد الطلب مقبولاً .

مادة (١٠) :

فى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية ، يجب أن يتضمن إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمحل المراد الترخيص به ، ويكلف طالب الترخيص بأداء رسم معاينة لا يجاوز ألف جنيه وفقًا لفئات رسم المعاينة التى يصدر بها قرار من اللجنة .

ومتى استوفى الطلب هذه الاشتراطات قام بإخطار المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى المركز المختص منح الترخيص متى تم التحقق من استيفاء الاشتراطات المتطلبة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ الإخطار.

فإذا تبين عدم استيفاء الطالب للاشتراطات المتطلبة ، يجب على المركز المختص إخطاره بالاشتراطات التى لم يتم استيفاؤها خلال ذات المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولطالب الترخيص أن يطلب مهلة لإتمام الاشتراطات التى لم يتم استيفاؤها وإعادة المعاينة بعد سداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الأولى .

ويصدر الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

مادة (١١) :

لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحل المرخص به أو فى نشاطه إلا بموافقة المركز المختص وفقًا للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالمادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون .

(الفصل الثالث)

نظام الترخيص بالإخطار

مادة (١٢) :

استثناءً من أحكام الفصل الثانى من هذا القانون، يجوز لمن يرغب فى إقامة محال عامة تباشر أنشطة لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة إخطار المركز المختص بتشغيل المحل على النموذج المعد لذلك مرفقًا به البيانات والمستندات التى تحددها اللجنة، وذلك كله دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون .

ويلتزم المركز بتسليم مقدم الإخطار فى ذات يوم تقديمه ما يفيد تسلم هذا الإخطار من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهورًا بخاتمه أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) :

يلتزم المركز المختص بمعاينة المحل العام خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تلقى الإخطار .

فإذا تبين استيفاء المحل المخطر به جميع الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون عد المحل العام مرخصًا به بعد سداد رسوم المعاينة ورسوم التراخيص المنصوص عليهما فى المادة (١٠) من هذا القانون .

أما إذا تبين للمركز مخالفة المحل للاشتراطات المقررة ، تعين عليه منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز تسعين يومًا لاستيفاء الاشتراطات المشار إليها .

ويصدر المركز المختص قرارًا بغلق المحل إداريًا فى حالة عدم التزام مقدم الإخطار باستيفاء الاشتراطات المقررة طبقًا لأحكام الفقرة السابقة ، ولا يكون للإخطار فى هذه الحالة أى أثر قانونى .

(الفصل الرابع)

مكاتب الاعتماد

مادة (١٤) :

يجوز للجنة الترخيص بإنشاء مكاتب الاعتماد ، ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد غير محدد المدة ، مقابل رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من اللجنة بما فى ذلك الأحوال التى يتعين فيها إبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة ، وأسس تحديد مقابل الخدمات التى تقوم بتقديمها .

وينشأ باللجنة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها .

مادة (١٥) :

تصدر مكاتب الاعتماد ، على مسئوليتها ، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة، تتضمن بياناً باستيفاء المحل جميع الاشتراطات اللازمة أو بعضها طبقًا لأحكام القانون، وترسل نسخة منها إلى المركز المختص بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يعتد المركز بالشهادات التى تقدم له بعد مضى عام من تاريخ صدورها .

ويعد العاملون بمكاتب الاعتماد من المكلفين بخدمة عامة .

مادة (١٦) :

تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد فى شأن استيفاء المحال اشتراطات التراخيص التي تطلبها القانون مقبولة أمام المركز المختص، وذلك دون الإخلال بحق المركز فى فحص تلك المحال وفقًا لأحكام هذا القانون .

وعلى المركز المختص إعلان بطلان أى شهادة يرى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانونًا .

مادة (١٧) :

تلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص :

١ – تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

٢ – بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد .

٣ – تجنب تعارض المصالح .

٤ – الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبى الاعتماد .

٥ – إخطار اللجنة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها .

مادة (١٨) :

تعتبر الشهادة الصادرة من مكاتب الاعتماد محررًا رسميًا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ويترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وفى حالة ثبوت مخالفات جسيمة فى إصدار الشهادة يشطب المكتب المخالف من السجل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من اللجنة، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية الناتجة عن ذلك بحسب الأحوال .

وفى حالة تكرار المخالفة الجسيمة يكون الشطب نهائيًا من السجل .

(الفصل الخامس)
أحكام متنوعة

مادة (١٩) :

يجوز التنازل عن ترخيص المحال العامة لمن تتوافر فيه الاشتراطات العامة والخاصة التى يتطلبها القانون فى المتنازل له وذلك بموجب طلب يقدم للمركز المختص خلال شهر من تاريخ التنازل على أن يرفق به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب التوثيق ، على أن يبت المركز فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويتم سداد رسم تنازل لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

مادة (٢٠) :

فى حالة وفاة المرخص له بتشغيل المحل يجب على الورثة إخطار المركز المختص خلال شهر من تاريخ صدور إعلام الوراثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل إليهم خلال ستة أشهر من التاريخ السابق .

مادة (٢١) :

لا يجوز للمحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها داخل المحال تحصيل حد أدنى لمقابل تقديم الخدمات لرواد تلك المحال بدون ترخيص بذلك من المركز المختص ، وذلك بعد سداد رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويتم إثبات ذلك بالرخصة الصادرة للمحل وإخطار مأمورية الضرائب المختصة بذلك .

مادة (٢٢) :

لا يجوز للمحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات أو لإقامة أو استقبال الجمهور تقديم النارجيلة (الشيشة) وغيرها من أدوات التدخين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز المختص ، وفقًا للاشتراطات الخاصة والضوابط التى تحددها اللجنة ، على أن يتم سداد رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

مادة (٢٣) :

تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقًا للاشتراطات التى يصدر بها قرار من اللجنة .

وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة ، والأماكن والأنشطة التى يُحظر فيها تركيب هذه الكاميرات .

مادة (٢٤) :

يجوز غلق المحل العام إداريًا فى الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام المواد أرقام (٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون .

٢ – ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ – مخالفة شروط السلامة أو الصحة المهنية أو الحماية المدنية .

٤ – مزاولة النشاط التجارى خارج حدود المحل المحددة بالترخيص سواء كان ذلك بالطريق العام أو الأرصفة المجاورة أو غيرها على نحو يشغلها بالكامل أو جزء منها دون ترخيص .

٥ – إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات التى يتطلبها هذا القانون .

٦ – عدم تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة نفاذًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٧ – لعب القمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية ، بالمخالفة للقانون .

٨ – إذا نجم عن مباشرة النشاط التجارى إزعاج جسيم يضر براحة القاطنين المجاورين له .

٩ – مخالفة الضوابط التى تصدرها اللجنة بشأن مزاولة النشاط .

وفيما عدا البندين رقمى (٢ ، ٧) لا يصدر قرار الغلق إلا بعد إنذار المسئول عن المحال المرخص بها بالغلق الإدارى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحقق علم ذوى الشأن .

فإذا انقضت مدة خمسة عشر يومًا دون تلافى أسباب المخالفة ، يصدر المركز المختص قرارًا مسببًا بالغلق الإدارى ينفذ بمجرد صدوره ، ويستمر الغلق حتى صدور قرار من المركز بالفتح بعد تصحيح المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة الغلق عن شهر .

مادة (٢٥) :

يجوز إلغاء رخصة المحل العام فى أى من الأحوال الآتية :

١ – إذا أوقف المرخص له العمل بالمحل ، وأبلغ المركز المختص بذلك .

٢ – إذا أوقف العمل بالمحل لمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول وفقًا للضوابط التى تحددها اللجنة .

٣ – إذا أزيل المحل أو نُقل من مكانه فى حال ما إذا كان ثابتًا .

٤ – إذا أجرى تعديل فى النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك وفقًا لأحكام هذا القانون .

٥ – إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو أصبح الاستمرار فى إدارته يشكل خطرًا داهمًا يتعذر تداركه على الصحة أو الأمن أو السلامة .

٦ – إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات التى يتطلبها هذا القانون وكان من شأن استمرار تشغيله الإضرار الجسيم بالصحة أو السلامة أو البيئة أو الأمن .

٧ – إذا تكرر غلق المحل إداريًا أكثر من مرة خلال ذات العام .

وفى جميع الأحوال ، يتعين أن يكون إلغاء رخصة المحل بقرار مسبب صادر من المركز المختص ، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى ، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة ، إن أمكن ، خلال تلك المدة أو البدء فى اتخاذ الإجراءات التى يحددها له المركز .

وفى أحوال إلغاء رخصة المحل الواردة فى البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة ، يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن إذا قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع فى هذه الحالة .

مادة (٢٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون ، يتعين على مأمورى الضبط القضائى إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها ، ولا يُرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات .

مادة (٢٧) :

يجب على المركز المختص أن يطلب من الجهات القائمة على تشغيل المرافق قطع إمداد جميع المرافق أو بعضها عن المحال المخالفة .

وتلتزم الجهات القائمة على تشغيل المرافق بتنفيذ ما يطلب منها فى هذا الشأن ، ولا يجوز لها إعادة توصيل المرافق لتلك المحال إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المركز أو نفاذاً لحكم قضائى ، ولا يخل ذلك بسلطة المركز المختص فى التحفظ على الأدوات والمهمات التى يتم استخدامها كوسائل بديلة لتشغيل المرافق المقطوعة وكيفية التصرف فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

مادة (٢٨) :

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس اللجنة منح بعض موظفى مراكز التراخيص صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم الدخول إلى هذه المحال للتفتيش عليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات فحص المحال ، وإثبات ما ينجم عن الفحص من مخالفات ، وما يحرر فى شأنها من محاضر ترسل لجهات الاختصاص .

(الفصل السادس)

العقوبات

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٣٠) :

يُعاقب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

ويُعاقب بذات العقوبة كل من قام بتشغيل محل عام خاضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون دون إخطار مسبق للمركز المختص أو إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة .

مادة (٣١) :

يُعاقب كل من خالف أحكام المادة رقم (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

مادة (٣٢) :

يُعاقب كل من يتعامل مع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصًا له بذلك من اللجنة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

مادة (٣٣) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

مادة (٣٤) :

فيما عدا الجرائم التى يترتب عليها الإضرار بصحة الإنسان وسلامته ، وفى غير حالات العود ، يجوز للوزير المختص بالإدارة المحلية أو الوزير المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومن يفوضه كل منهما ، بحسب الأحوال ، التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا أزيلت أسباب المخالفة ، أو استوفيت الاشتراطات المقررة أو تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقًا لأحكام هذا القانون ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة .

وتنقضى الدعوى الجنائية بتحرير محضر التصالح أو بسداد الغرامة المحكوم بها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٩ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٥٧ س ٢٠١٩ – ٢٠١٩/١٠/٣ – ١٣٠٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة

الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة المشار إليه المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالتراخيص السارية وقت العمل بأحكام قانون المحال العامة المشار إليه ، وعلى ذوى الشأن استيفاء الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكامه طبقًا للإجراءات المبينة باللائحة المرافقة ، خلال سنتين تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار اللجنة العليا للتراخيص بتحديد الاشتراطات العامة ، والخاصة المنصوص عليها بالقانون .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالقرارات السارية فى تاريخ العمل بقانون المحال العامة المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات المنفذة له ، ويُلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (١)

التعاريف الواردة بأحكام قانون المحال العامة المشار إليه لها نفس المدلول والمعنى عند ذكرها بمراد هذه اللائحة . وفى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **القانون** : قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

٢ - **الجهات المختصة** : الجهات الإدارية المختصة بإصدار الموافقات ، أو التصاريح ، أو التراخيص ، ذات الصلة بمزاولة أنشطة المحال العامة .

٣ - **شهادة الاعتماد** : الوثيقة التى تصدر من مكاتب الاعتماد لطالب الترخيص ، وتتضمن بيانًا باستيفاء المحل لجميع الاشتراطات اللازمة أو بعضها طبقًا لأحكام القانون .

٤ - **الموقع الإلكترونى** : الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكترونى الخاص باللجنة العليا للتراخيص على شبكة المعلومات الدولية ، والمتاح من خلاله الاشتراطات والنماذج والإجراءات اللازمة التى يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص .

٥ - **وسائل الإخطار** : وسائل التواصل بين المركز المختص ، وطالب الترخيص ، مثل الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول أو المسلم باليد فى مقر المركز ، والهاتف ، والفاكس ، والبريد الإلكترونى ، والرسائل الإلكترونية .

المادة (٢)

تلتزم المحال العامة عند تشغيلها أو تغيير غرضها أو تغيير مكانها بتقديم طلب إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك للحصول على ترخيص منه بذلك .

ويكون هذا الترخيص غير محدد المدة إلا فى الأحوال المبينة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة أو التى تحددها اللجنة .

ويجوز للمركز المختص منح تصاريح مؤقتة للمحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات والأعياد والمعارض ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة .

المادة (٣)

تباشر اللجنة أعمالها وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - تنعقد اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو من يفوضه من أعضائها ، ويجوز دعوتها إلى اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٢ - يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيسها ، وينشأ سجل إلكترونى وآخر ورقى بأرقام مسلسلة تدون به محاضر اجتماعات اللجنة ، على أن تتضمن تلك المحاضر تاريخ انعقاد اللجنة وأسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة ، وما دار من مناقشات ، والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بُنيت عليها على أن توقع المحاضر من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين .

٣ - لا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات اللجنة إلا بناءً على موافقة رئيسها ، أو بتصريح من جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى .

٤ - تُنشر قرارات اللجنة النفذة لأحكام القانون وهذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى ، ولرئيس اللجنة أن يقرر نشر أى قرارات أخرى فى الوقائع المصرية إذا قدر أهمية لذلك .

المادة (٤)

تختص اللجنة بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها فى القانون وفقًا للمعايير الآتية :

١ - نوع النشاط .

٢ - موقع المحل العامة ومساحته .

٣ - مدى انتشار النشاط فى المنطقة وعدد المحلات بها .

٤ - عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل أو يمكن إيواؤهم فيه حسب نوع النشاط .

(الفصل الثانى)

إجراءات الترخيص

المادة (٥)

تُقدم جميع الطلبات إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك ، مرفقًا بها كافة المستندات والرسومات ذات الصلة . ويعمل المركز المختص بنظام الشباك الواحد ، ويحظر عليه تكليف ذوى الشأن بالحصول على موافقات من الجهات المختصة .

المادة (٦)

ينشأ بالمركز المختص سجل إلكترونى أو ورقى أو كلاهما تقيد فيه الطلبات ، على أن يلتزم المركز بالآتى :

١ - استلام الطلب من ذوى الشأن ، وتسليم مقدمه فى يوم تقديمه ذاته ما يفيد تسلم هذا الطلب .

٢ - إخطار مديرية الأمن المختصة بالطلبات التى قد يترتب على قبولها وجود تجمعات أو إيواء للجمهور .

٣ - إخطار مقدم الطلب أو وكيله بأى وسيلة من وسائل الإخطار ، بقبول الطلب مبدئيًا أو رفضه بقرار مسبب خلال موعد لا يتجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا عُدَّ الطلب مقبولاً .

٤ - إبلاغ كل من مأمورية الضرائب ومكتب التأمينات المختصين بالمحال المرخص بها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إصدار الترخيص .

٥ - إبلاغ مأمورية الضرائب المختصة بالمحال التى تقوم بتحصيل حد أدنى لمقابل تقديم الخدمات .

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك ويذكر فى الطلب البيانات الآتية :

١ - اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكترونى إن وجد .

٢ - نوع المحل موضوع الطلب .

٣ - عنوان المحل أو المكان الذى سيفتح فيه .

٤ - اسم المدير المسئول - إن وجد - ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته .

وفى حال عدم وجود مدير مسئول يكون صاحب الترخيص هو المدير المسئول .

٥ - الاسم التجارى المقترح للمحل إن وجد .

ويُرفق بالطلب المستندات والرسومات المنصوص عليها فى القرارات الصادرة من اللجنة فى هذا الشأن .

المادة (٨)

فى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية ، يجب أن يتضمن إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمحل المراد الترخيص له . ويكلف طالب الترخيص بعد إخطاره بأية وسيلة من وسائل الإخطار بأدا ، رسم معاينة لا يجاوز ألف جنيه وفقًا لفئات رسم المعاينة التى يصدر بها قرار من اللجنة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم سداد رسم المعاينة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يُحفظ الطلب .

ومتى استوفى الطلب هذه الاشتراطات قام طالب الترخيص بإخطار المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة من وسائل الإخطار . وعلى المركز المختص منح الترخيص متى تم التحقق من استيفاء الاشتراطات المتطلبة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .

فإذا تبين عدم استيفاء الطالب للاشتراطات المتطلبة ، يجب على المركز المختص إخطاره بأية وسيلة من وسائل الإخطار بالاشتراطات التى لم يتم استيفاؤها خلال المدة ذاتها المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويُمنح طالب الترخيص ، بناءً على طلبه ، مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإتمام الاشتراطات التى لم يتم استيفاؤها ، وعلى أن يتم الطالب تلك الاشتراطات خلال المهلة الممنوحة له قام بإخطار المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة من وسائل الإخطار ، وعلى المركز المختص إعادة المعاينة بعد سداد الرسم ذاته المنصوص عليه بالفقرة الأولى ، ومنح الترخيص متى تم التحقق من استيفاء الاشتراطات المتطلبة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .

ويصدر الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

المادة (٩)

لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحل المرخص به أو فى نشاطه إلا بموافقة المركز المختص وفقًا للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالمادتين (٧، ٨) من هذه اللائحة .

ويعتبر تعديلاً كل ما يتناول أوضاع المحل أو إضافة نشاط جديد .

وفى حالة تغيير المدير المسئول يتعين إخطار المركز المختص على النموذج المعد لذلك .

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المواد (٥، ٧، ٨) من هذه اللائحة ، يُقدم ذوو الشأن الطلب إلى المركز المختص على النموذج المعد لكل حالة من الحالات التالية مرفقًا به المستندات المبينة قرين كل حالة على حدة وذلك على النحو الآتى :

١ - **إلغاء رخصة المحل** : صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمرخص له ، وأصل الترخيص .

٢ - **التنازل عن ترخيص المحل** : صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى لكل من المرخص له والمتنازل إليه ، عقد التنازل مصدقًا على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب التوثيق ، وحال قبول الطلب يقوم صاحب الشأن بسداد رسم التنازل المقرر والمحددة فئاته بقرار من اللجنة .

٣ - **وفاة المرخص له بتشغيل المحل :** صورة ضوئية من إعلام الوراثة ، صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى لكل من الورثة ، ومن ينوب عنهم ، وتوكيل من الورثة لمن ينوب عنهم ، الأوراق المتعلقة بالوصاية على القُصر .

٤ - **الحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف :** صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمرخص له ، أصل الرخصة فى حالة التلف ، ما يفيد إخطار جهة الشرطة عن واقعة فقد الرخصة .

٥ - **الترخيص بإزاولة النشاط التجارى خارج حدود المحل المحدد بالترخيص :** صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمرخص له ، أصل الترخيص .

٦ - **الترخيص بتحصيل حد أدنى لمقابل تقديم الخدمات لرواد المحل :** صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمرخص له ، أصل الترخيص ، وحال قبول الطلب يقوم صاحب الشأن بسداد الرسم المقرر والمحددة فئاته بقرار من اللجنة .

٧ - **الترخيص بتقديم النارجيلة (الشيشة) وغيرها من أدوات التدخين :** صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمرخص له ، أصل الترخيص ، وحال قبول الطلب يقوم صاحب الشأن بسداد الرسم المقرر والمحددة فئاته من اللجنة .

المادة (١١)

تلتزم المحال العامة المرخصة بتراخيص سارية وقت العمل بالقانون بتوفيق أوضاعها خلال ستين ، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر الاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها بالقانون ، وذلك وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك ، مرفقًا به صورة الرخصة السارية بعد الاطلاع على الأصل .

٢ - يلتزم المركز المختص بتسليم مقدم الطلب فى يوم تقديمه ذاته ما يفيد تسلم هذا الطلب من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الطلب مختومًا بخاتمه أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار .

٣ - على المركز المختص منح المحل ترخيصاً جديداً بعد مراجعة ملف الترخيص القديم للتحقق من استيفاء المحل لاشتراطات اللجنة استنادا للمعاينات السابقة دون معاينة جديدة خلال شهر من تقديم الطلب بعد سداد رسوم التراخيص المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤ - فإذا تبين عدم استيفاء الطالب للاشتراطات المتطلبة ، يجب على المركز المختص إخطاره بأية وسيلة من وسائل الإخطار بالاشتراطات التى لم يتم استيفاؤها خلال المدة ذاتها المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٥ - ويكلف طالب الترخيص بعد إخطاره بأية وسيلة من وسائل الإخطار بأداء رسم معاينة لا يجاوز ألف جنيه وفقًا لفئات رسم المعاينة التى يصدر بها قرار من اللجنة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار . ويتبع معه ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٢)

تلتزم المحال العامة غير المرخصة والقائمة بعقار أو بجزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص بتوفيق أوضاعها خلال خمس سنوات ، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر الاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها بالقانون ، وتمنح ترخيصا مؤقتا لحين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أيهما أقرب ، وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسى معتمد يرفق بالنموذج المعد لاستصدار هذا الترخيص المؤقت .

(الفصل الثالث)

نظام الترخيص بالإخطار

المادة (١٣)

يسرى نظام الترخيص بالإخطار على المحال العامة التى تباشر أنشطة لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

ويجب على ذى الشأن أو وكيله إخطار المركز المختص بأى من وسائل الإخطار بتشغيل المحل على النموذج المعد لذلك ، مرفقًا به البيانات والمستندات التى تحددها اللجنة وذلك كله دون الإخلال بالقرارات الصادرة عن اللجنة بنا ، على عرض المركز بحظر إقامة بعض المحال العامة أو التوسع فيها فى بعض المناطق الجغرافية .

ويلتزم المركز المختص بتسليم مقدم الإخطار فى يوم تقديمه ذاته ما يفيد تسلم هذا الإخطار من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار مهوراً بخاتمه أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار .

ولا يسرى نظام الترخيص بالإخطار على المحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات والأعياد والمعارض والتى يصدر بشأنها تصاريح مؤقتة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة .

المادة (١٤)

يلتزم المركز المختص بمعاينة المحل العام خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تلقى الإخطار وذلك بعد سداد رسم المعاينة المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

فإذا تبين استيفاء المحل المخطر به جميع الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكام القانون عُدَّ المحل العام مرخصًا به بعد سداد رسوم التراخيص المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

أما إذا تبين للمركز المختص مخالفة المحل للاشتراطات المقررة ، تعين عليه منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز تسعين يومًا لاستيفاء الاشتراطات المشار إليها ، وحتى أتم الطالب تلك الاشتراطات خلال المهلة الممنوحة له قام بإخطار المركز بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة من وسائل الإخطار . فإذا تبين استيفاء المحل جميع الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكام القانون عُدَّ المحل العام مرخصًا به بعد سداد رسوم التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

ويصدر المركز المختص قراراً بغلق المحل إداريًا فى حالة عدم التزام مقدم الإخطار استيفاء الاشتراطات المقررة طبقًا لأحكام الفقرة السابقة . ولا يكون للإخطار فى هذه الحالة أى أثر قانونى .

(الفصل الرابع)

مكاتب الاعتماد

المادة (١٥)

يجوز للجنة ، الترخيص بإنشاء مكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه وتحدد فئاته بقرار من اللجنة وفقًا للمعايير الآتية :

١ - عدد المحافظات ووحدات الإدارة المحلية المرخص لمكتب الاعتماد بالعمل فى نطاقها .

٢ - عدد فروع مكتب الاعتماد .

وتصدر مكاتب الاعتماد، على مسئوليتها ، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة ، تتضمن بيانًا باستيفاء المحل جميع الاشتراطات اللازمة أو بعضها طبقًا لأحكام القانون ، وترسل نسخة منها إلى المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمها باليد فى مقر المركز بالسجل المُعد لهذا الغرض وذلك فى موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدورها .

وعلى المركز المختص إعلان بطلان أية شهادة يرى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانونًا .

المادة (١٦)

تلتزم مكاتب الاعتماد بقواعد المسئولية المهنية فى ممارسة عملها ، وبوجه خاص ما يلى :

١ - تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

٢ - بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد ، واتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات والاشتراطات فى المجال للتأكد من استيفائها وفقًا للشروط والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

٣ - إعداد قاعدة بيانات بكافة طلبات الترخيص المقدمة إلى مكتب الاعتماد .

٤ - المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد ، والحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبى الاعتماد .

٥ - تجنب تعارض المصالح . وعدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأية صورة من الصور مع المركز المختص بالتراخيص أو العاملين به .

٦ - إخطار اللجنة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها .

(الفصل الخامس)

أحكام متنوعة

المادة (١٧)

فيما عدا أحوال ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة ، ولعب القمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية ، بالمخالفة للقانون ، لا يصدر قرار غلق المحل العام إداريًا إلا بعد إنذار المسئول عن المحال المرخص بها بالغلق الإدارى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد محضر أو بتسليمه له باليد .

المادة (١٨)

للقاطنين المجاورين للمحال العامة أن يتقدموا بطلب إلى المركز المختص فى حالة إذا نجم عن مزاولة النشاط التجارى فى المحال إزعاج جسيم يضر براحتهم ، وعلى المركز عمل المعاينة اللازمة وإعداد تقرير فنى ، وإصدار قرار بغلق المحل إداريا فى حالة ثبوت هذا الضرر وذلك كله دون الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة .

المادة (١٩)

فى حالة إلغاء رخصة المحل العام بسبب القيام بإجراء تعديل فى النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك وفقًا لأحكام القانون ، يجوز لصاحب المحل تصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء بأن يتقدم بطلب تعديل نشاط إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك وفقًا للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالمادة (٩١) من هذه اللائحة . وبموافقة المركز المختص على هذا الطلب يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن .

المادة (٢٠)

فى حالة إلغاء رخصة المحل العام بسبب إذا أصبح غير قابل للتشغيل ، أو أصبح الاستمرار فى إدارته يشكل خطراً داهماً يتعذر تداركه على الصحة أو الأمن أو السلامة ، أو أصبح غير مستوف للاشتراطات التى يتطلبها القانون وكان من شأن استمرار تشغيله الإضرار الجسيم بالصحة ، أو السلامة ، أو البيئة ، أو الأمن ، يجوز لصاحب الشأن تصحيح أوضاعه بإزالة المخالفات .

وحتى قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، قام بإخطار المركز المختص بأية وسيلة من وسائل الإخطار بتصحيح أوضاعه واستعداده للمعاينة ، على أن يلتزم المركز المختص بمعاينة المحل خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تلقى الإخطار وذلك بعد سداد رسم المعاينة المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

فإذا تبين للمركز المختص قيام المحل بإزالة المخالفات ، يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن .

المادة (٢١)

للمركز المختص التحفظ على الأدوات والمهمات التى يتم استخدامها كوسائل بديلة لتشغيل المرافق المقطوعة عن المحل العام ، ولصاحب المحل بعد تقديم تعهد بإزالة المخالفة أن يتقدم بطلب إلى المركز المختص لاستردادها خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ التحفظ عليها ، وفى حالة تكرار نفس المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو عدم تقديم صاحب المحل طلب لاسترداد الأدوات التى تم التحفظ عليها ، يتم حصرها والتصرف فيها وفقًا للطرق القانونية المتبعة فى هذا الشأن ، وذلك كله مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

المادة (٢٢)

يتولى المركز المختص فحص المحال المخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويتم الفحص عن طريق المعاينة أو المتابعة وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - إخطار المحل بموعد القيام بالفحص قبل القيام بها بيوم عمل على الأقل .

٢ - تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية .

٣ - يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الجهة الإدارية المختصة على أن يحدد فيه أعضاء لجنة الفحص بالصفة والاسم .

ويتم إثبات ما ينجم عن الفحص من مخالفات فى محضر معد لذلك ، يوقع عليه صاحب المحل ، والمدير المسئول حال وجودهما ، وفى حال الامتناع عن التوقيع يتم إثبات ذلك فى المحضر ، ويرسل المحضر بعد العرض على رئيس المركز المختص إلى جهات الاختصاص ، وترسل صورة منه لصاحب المحل أو المدير المسئول فى موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ إتمام الفحص ، وتودع صورة منه بملف المحل لدى المركز المختص .

المادة (٢٣)

إذا تبين للمركز المختص من واقع فحص المحل وجود مخالفات ، جاز له إصدار قرار بالغلق الإدارى أو إلغاء الرخصة بحسب طبيعة تلك المخالفات ، مع عدم السماح للمحل بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصه مرة أخرى والتأكد من إزالة المخالفات .

المادة (٢٤)

لمأمورى الضبط القضائى التفتيش على المحال دون إخطار مسبق ، ولهم الدخول إلى هذه المحال والاطلاع على كافة الأوراق ، ويتم إثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات فى محضر معد لذلك .

ويتعين على مأمورى الضبط القضائى إنذار المخالف لإزالة المخالفات خلال مدة تمنح بحسب طبيعة تلك المخالفات والمدة اللازمة لإزالتها بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ ضبطها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة الممنوحة المشار إليها ، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقًا به ما قام به المخالف من إجراءات .

المادة (٢٥)

لذوى الشأن التقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية أو الوزير المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو من يفوضه كل منهما بحسب الأحوال للتصالح فى المخالفات المنصوص عليها بالقانون فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أزيلت أسباب المخالفة .

٢ - إذا استوفيت الاشتراطات المقررة .

٣ - إذا تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقًا لأحكام القانون .

ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة ويسلم ذوو الشأن ما يفيد سداد الغرامة .

المادة (٢٦)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية لجنة تكون مهمتها الرد على استفسارات الجهات المختصة . وذوى الشأن . فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون واللائحة . وتذليل أية عقبات أو إشكاليات قد تواجه هذا التطبيق .